

الخلافة

[651] كتاب صلاة العيدين مسألة 423: صلاة العيدين فرض على الأعيان، ولا تسقط إلا عن تسقط عنه الجمعة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنها سنة مؤكدة (1)، إلا أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي فإنه قال: هي من فروض الكفايات (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أن من صلاها برأت ذمته، ومن لم يصلها ففيه خلاف، فالاحتياط يقتضي فعلها. وروى أبو أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: " صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة " (3). وروى جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " صلاة العيدين فريضة " (4). مسألة 424: يستحب التكبير ليلة الفطر، وبه قال جميع الفقهاء (5)، (1) المجموع 5: 2 - 3، والنتف 1: 98، والمبسوط 2: 37، والمغني لابن قدامة 2: 223، وفتح العزيز بهامش المجموع 5: 4، وكفاية الأختار 1: 95 ومغني المحتاج 1: 310. (2) المجموع 5: 3، ومغني المحتاج 1 / 310، وفتح العزيز 5: 4. (3) التهذيب 3: 127 الحديث 269 والاستبصار 1: 443 الحديث 1710. (4) التهذيب 3: 127 الحديث 270 والاستبصار 1: 443 الحديث 1711. (5) الأم 1: 231، والمغني لابن قدامة 2: 225، والمجموع 5: 40 - 41، وبداية المجتهد 1: 213
